

ذلك الحرك واره اعلي مدلوله كز بد قائم واما لو كان وارد عليه  
 نفسه فليس بلزم ان يكون اسما الي اخر ما قال قوله في المحكوم  
 علي مدلوله اي في الذي تعلق الحكم بمدلوله لانه فالضرب في  
 مدلوله عا د علي قوله اما المحكوم عليه نفسه اي المحكوم  
 علي لفظه قوله بل يكون فعلا اي اصطلاحا وكذا يقال في  
 الحرف مثال الفعل ضرب فعل ماض قوله وحرف اي ممن حرف  
 حرف جر قوله وغيرهما اي كقولك جسيق م عمل جسيق م  
 ليس اسما ولا فعلا ولا حرفا قوله كما قاله ابن مالك اي في  
 شرح التسهيل ومما صدق ان ما تفرغ من القاسم  
 وهي المحكوم عليه لا يكون الا اسما فاعلة اعلية اي ومن  
 غير الغالب لا يكون اسما بل يكون فعلا وحرفا وغيرهما كما بين  
 اي وقد يكون اسما كما في قولك زيد لاني قوله وقول جمع مبتد  
 قوله منهم الضرب اي ومنهم السعد ومنهم علي ما قيل ابن مالك  
 في غير شرح التسهيل قوله بل ضرب اخر اي في الواقع في  
 التركيب في قولك ضرب زيد لضرب عمر قوله مدلول عليه  
 اي علي ضرب الاخر بله اي بضرب المذكور وحللا صفة جعل  
 الفاعلة عامة لا يخرج منها شيئا بخلاف ما قاله ابن مالك  
 في شرح التسهيل وان ضرب في ضرب فعل ماض ومن قولك  
 من حرف تقيس جر جسيق في قولك جسيق م عمل اسما  
 حقيقة والفعل والحرف وكو هما انما هو المدلول الذي هو ضربا  
 في التركيب اي في قولك ضرب زيد قوله قال السيد الخجيري  
 وقوله لمقصود ذلك الجمع الذي علي ذلك المحيبي في  
 دعواه ان الكلية غير مسلمة وان قول المحيبي الحكم علي اللفظ  
 نفسه

نفسه غير مسلم لان جميع الاحكام واردة علي المدلول فالحكم في زيد  
 قائم وهو الغناكم واردة علي مدلول زيد وهو الذات المتخصصة  
 وكذلك الحكم في ضرب فعل وهو الفعلية واردة علي مدلول لفظ  
 ضرب الذي هو اي لفظ ضرب الاخر اسما لذلك المدلول قطعا  
 وهو اي ذلك المدلول لفظ ضرب اخر الذي هو اي لفظ ضرب  
 الاخر المدلول فعل قطعا وذلك ان لفظ ضرب وضع وضعين  
 وضعافضديا وهو وضعه للمحدث والزمن والنسبة ووضعها  
 لتعبا ووضعها لنفسه اي اللفظ اخر مثله وذلك اللفظ  
 الاخر المدلول هو لفظ ضرب الموجود في التركيب فيكون ضرب  
 الموجود في قولنا ضرب فعل اسما لضرب الموجود في التركيب  
 كضرب زيد فالحكم في ضرب فعل واردة علي مدلول ضرب الموضوع  
 وضعافضعا واذا كانت جميع الاحكام واردة علي المدلول  
 فتكون الكلية مسلمة وقول المعترض لا يصح الحكم علي ضرب  
 في التركيب المذكور بانه فعل غير صحيح وذلك لان الحكم  
 في قولنا ضرب فعل انما هو واردة علي مدلول الذي هو ضرب الاخر  
 لا علي نفس ضرب المذكور في ذلك التركيب حتي يكون الحكم  
 عليه بانه فعل غير صحيح وظهر من هذا ان اللفظ فارق يدل  
 علي غيره وفارق يدل علي نفسه اي لفظ مثله وقوله فيما ذكر  
 اي في قوله ضرب فعل وقوله نفسه تأكيد لضرب وقوله  
 بل ضرب اخر وحيدتك فتكون جميع الاحكام واردة علي المدلول  
 فتكون الكلية مسلمة قوله مدلول عليه اي دلالة وتعبية  
 وذلك الوضع تابع للوضع القصدية قوله لان دلالة  
 اللفظ علي نفسه كما اذا ادعيت فان قلت لا يخفى انه